الرعاية البديلة للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري

The alternative care of the child with unknown parents in the Algerian Legislation.

*ط.د/جمعي عبد الرزاق
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 –الجزائر
عضو بمخبر حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني
a.diemai@univ-alger.dz

د/ سمري سامية، أستاذ محاضر أ
جامعة الجزائر -1-، الجزائر -
semsam685@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2021/10/28	تاريخ النشر: 2022/04/16

ملخص:

تناولت هذه الدراسة الجهود التي انتهجتها الجزائر لحماية الأطفال مجهولي النسب باعتبارهم محرومين من البيئة الأسرية التي تعتبر أساس الرعاية الاجتماعية، بحيث سعت في منظومتها القانونية إلى إرساء قواعد قانونية تضمن توفير الرعاية البديلة لهم، وذلك من خلال إنشاء مراكز ومؤسسات الطفولة المسعفة التي تعنى برعاية هذه الشريحة في مرحلة الطفولة إلى غاية وضعهم في وسط أسري بديل، عن طريق نظام الكفالة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، وعززت هذا الإجراء من خلال سن قواعد تنظيمية تسمح للكافل بإمكانية منح لقبه العائلي للطفل المكفول مجهول النسب لتحقيق نوع من التوازن المجتمعي لهذه الشريحة.

الكلمات المفتاحية: الطفل المجهول؛ محضر التخلي؛ الأسرة البديلة؛ الكفالة؛ منح اللقب.

* **المؤلف المرسل** :جمعي عبد الرزاق

Abstract:

Our study aims to show the efforts deployed by Algeria to protect children with unknown parents as they are deprived from the family setting, which is the basis of social care. In his legal system, Algeria sought to establish a legal rules that can ensure an alternative care to these children, by creating childhood care

institutions or placing them in a foster family throught the Kafala system recognized by the Islamic shariaa. Algeria has reinforced the kafala system by setting regulations, which allow the sponsoring parent (Al Kafil) the possibility to grant his family name to the sponsored child, with the objective to provide some social balance to this category of children.

Keywords: Children with unknown parents؛ release report, foster family; kafala؛ granting the family name.

مقدمة:

تعتبر الطفولة بمثابة الحجر الأساس الذي تقوم عليه الأسرة والمجتمع، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الفئة في استمرارية البشرية وتقدمها وضمان صيرورتها في المستقبل، واستنادا لذلك فقد حظيت هذه الفئة باهتمام واسع النطاق من قبل المجتمع الدولي لاسيما بعد التحول الذي عرفته البشرية بعد إقرار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أين أصبحت قضايا حقوق الطفل من بين القضايا المفصلية التي تشغل بال الفواعل الدولية على الصعيدين الدولي والوطني.

وتعد ظاهرة الأطفال مجهولي النسب من بين الإشكالات الرئيسية التي تواجه قضايا حقوق الطفل نظرا لخصوصيتها المعقدة، لذا سعت الدول والمؤسسات التي تعنى بحماية حقوق الإنسان جاهدة الى إيجاد حلول لحماية هذه الفئة، وتفعيل الآليات الكفيلة بضمان وترقية حقوقها على نحو يحقق لها نوع من الدمج والاستقرار المجتمعي.

ولقد كرست الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها 20 حكم يقضي بحماية هذه الفئة المحرومة من البيئة العائلية من خلال توفير الحماية البديلة إما عن طريق أسرة بديلة تتطوع إراديا للتكفل بهذه الشريحة سواء وفق متطلبات الحماية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية التي تأخذ شكل الحضانة أو الكفالة، أو وفق منظور الحماية الغربية التي تقر بالتبني كشكل من أشكال الحماية البديلة، وإما عن طريق مؤسسات الرعاية.

واقرارا لذلك فقد سعت الجزائر في نظامها القانوني إلى إرساء منظومة تشريعية ومؤسسية تضمن توفير الرعاية البديلة للأطفال مجهولي النسب وفق طابع الخصوصية الدينية والثقافية للدولة، وذلك من خلال إقرار الكفالة القضائية التي نصت عليها صراحة

أحكام المادة 46 من الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة، أو من خلال دور ومراكز الرعاية التي تقدم الحماية الاجتماعية لهذه الشريحة.

وتبرز أهمية الموضوع كونه يعالج موضوعين في غاية الأهمية بحيث يرتبط الموضوع الأول بالكفالة القضائية وما صاحبه من تعديلات على غرار منح اللقب العائلي للمكفول، بينما الموضوع الثاني يعالج مؤسسات استقبال هذه الفئة المحرومة.

وتهدف هذه الدراسة إلى إضاءة الجوانب التي يكتنفها الغموض بشأن الرعاية البديلة من جهة وتسليط الضوء على تعزيز الحماية المقررة لهذه الفئة التي من شأنها أن تعزز استقرارها المجتمعي على نحو يحقق المساواة مع باقي فئات المجتمع.

وفي سياق معالجة ذلك نطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري الرعاية البديلة للطفل مجهول النسب؟

سوف نعالج هذه الإشكالية في مبحثين بحيث نتناول في المبحث الأول مؤسسات استقبال الطفولة المسعفة كمؤسسة بديلة للطفل مجهول النسب، في حين خصص المبحث الثاني لنظام الكفالة كآلية للتكفل الأسري بالطفل مجهول النسب.

المبحث الأول: مؤسسات الطفولة المسعفة كرعاية بديلة للطفل مجهول النسب

تقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان وضع وتنفيذ سياسات منسقة بشأن توفير الرعاية لجميع الأطفال المحرومين من الرعاية الو لدانية[1]، من خلال تحديد الوسائل الملائمة لحمايتهم على نحو يكفل لهم التمتع بالرعاية والإدماج بمختلف مستوياته النفسي والاجتماعي[2]، الذي يمكنهم من التنشئة الاجتماعية السليمة التي كفلتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل، وفي سياق ذلك فإن الجزائر احتوت هذه الشريحة وخصصت لها مراكز تأويها وتضمن توفير العناية اللازمة لها في انتظار وضعها لدى أسرة بديلة، كون هذه الأخيرة هي البيئة الطبيعية لنماء الأطفال نموا سليما بينما الرعاية المؤسسية هي خيار ثانوي يتم اللجوء اليه في حالة الضرورة، كالاستعجال أو تعذر وضع الطفل لدى أسرة بديلة.

وللإشارة فإن المشرع خص هذه المؤسسات باستقبال عدة شرائح من الأطفال التي تدخل ضمن ما يسمى بالطفولة المسعفة إلا أننا نخصص شروط (مطلب أول) وإجراءات وضع الأطفال مجهولي النسب لدى هذه الهيئات (مطلب ثاني) باعتبارهم الشريحة الأكثر هشاشة في المجتمع.

المطلب الأول: شروط وضع الأطفال مجهولي النسب في مؤسسات الطفولة المسعفة

وفقا لنص المادة الخامسة من قانون حماية الطفل رقم 15-12 فإن الدولة يقع على عاتقها واجب ضمان حق الرعاية البديلة للطفل المحروم من عائلته[3]، وفي هذا المسعى فإن الدولة أنشأت مراكز متخصصة تضمن للطفولة المسعفة توفير الحماية اللازمة لتنشئتهم ورعايتهم، بحيث تكلف هذه المراكز باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة الى بلوغ سن ثمانية عشر سنة ليلا ونهارا إلى غاية وضعهم في وسط أسري بديل، مالم يتعذر ذلك أين تستمر هذه المؤسسات في رعايتهم الى غاية بلوغهم سن الثامنة عشر سنة كاملة[4].

وباستقراء المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة نجد أن هذه الأخيرة تستقبل عدة شرائح من الأطفال، إلا أن الأطفال مجهولي النسب يشكلون الجزء الأكبر من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة، ونظرا لوضعيتهم المعقدة اجتماعيا وغياب السند العائلي لهم فإن استقبالهم في هذه المؤسسات يخضع الى مجموعة من الشروط نذكرها فيما يلي:

-انعدام الرعاية الأسرية: يعتبر هذا الشرط أساسي لقبول الطفل مجهول النسب في مؤسسات الطفولة المسعفة، كون هذه الأخيرة مجرد بديل استثنائي للرعاية الأسرية، ويتجسد ذلك من خلال محضر التخلي عن الطفل بالنسبة للأم المعلومة[5]، وكذا محضر التخلي عن الطفل اللقيط مجهول الأبوين بالنسبة للشخص الذي صرح بوجوده على اعتبار أن أولوية الرعاية تعطى لأم الطفل المجهول[6] أو للشخص الذي عثر على الطفل اللقيط[7].

- السلامة الصحية الطفل: يتطلب وضع الطفل مجهول النسب في مؤسسات الطفولة المسعفة امتلاكه لبطاقة صحية تثبت سلامته من الأمراض المعدية والعقلية، وذلك حماية لصحة وسلامة الأطفال الموجودين داخل المؤسسة المعنية[8]، وفي حالة ثبوت المانع الصحي يبقى الطفل في مصلحة الرعاية الصحية المختصة على مستوى المستشفى لتلقي العلاج اللازم.

- ضرورة تسجيل الطفل في سجلات وعقود الحالة المدنية حتى يتسنى لمصالح الشؤون الاجتماعية استخراج شهادة ميلاد الطفل الأصلية لإرفاقها في ملف الوضع.

- شرط السن القانونية: يشترط لوضع الطفل مجهول النسب في مؤسسة الطفولة المسعفة ألا يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة[9]، وفي حالة بلوغه سن التمييز يشترط ألا يكون الطفل محكوم عليه بعقوبة جزائية منطوقها الوضع في مؤسسات إعادة التربية[10].

- أن يتم استلام الطفل المجهول من قبل الجهات المختصة: المصالح المخول لها وضع الطفل المجهول في مؤسسات الطفولة المسعفة هي مصالح المستشفى الذي تخلت فيه الأم عن مولودها، أو الشرطة القضائية التي تحول الطفل في خطر بناء على أمر قاضي الأحداث كإجراء وقائي مستعجل.

المطلب الثاني: إجراءات وضع الطفل مجهول النسب لدى مؤسسات الطفولة المسعفة

يعتبر الطفل مجهول النسب من بين أكثر الفئات هشاشة في المجتمع، لذا فإن وضعه لدى مؤسسات الطفولة المسعفة كأحد الحلول الاستثنائية يتطلب اتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تكفل حقه في الرعاية، بحيث تختلف هذه الإجراءات باختلاف وضعية الطفل غير الشرعي، الذي يمكن أن يكون مجهول الأب (الفرع الأول)، أو مجهول الأبوين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات وضع الطفل مجهول الأب لدى مؤسسات الطفولة المسعفة

يعد حق الطفل في العيش في كنف الأسرة من بين المبادئ الأساسية التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل، ولقد سار في نفس التوجه المشرع الجزائري حتى وإن كان الطفل ناتج عن رباط غير شرعي، وهذا ما يفسر رفع التجريم عن الأم التي تنجب طفل غير شرعي إلا في حالة اثبات جنحة أو جناية تمس الطفل، إلى جانب تخويلها الحق في كفالة ابنها ان رغبت في ذلك، حفاظا على مصلحة الطفل وحقه في الرضاعة الطبيعية الذي تعمل الدولة على ترقيته وتشجيعه[11]، غير أن خصوصية المجتمع ونظرته تجاه الأم التي تنجب طفل غير شرعي تجعل هذه الأخيرة في غالب الأحيان تتخلى عن طفلها، وفي هذه الحالة يتعين عليها إتباع بعض الإجراءات الشكلية حتى يتسنى للمصالح المكلفة بالرعاية الاجتماعية وضع الطفل في مؤسسات الطفولة المسعفة في انتظار وضعه لدى أسرة كافلة.

وفي هذا السياق فإن أول إجراء يتعين على الأم القيام به هو التنازل الصريح عن طفلها، وذلك من خلال الإمضاء على محضر التخلي الذي يمكن أن يتخذ شكلين محضر تخلي نهائي أو محضر تخلي مؤقت، وفي هذا الخصوص فإن المشرع يلزم مكتب المتخلي عنهم الموجود على مستوى المستشفى إعلام الأم بأن محضر التخلي النهائي يسمح بوضع

الطفل مباشرة في أسرة بديلة، بينما محضر التخلي المؤقت يمنح لها مدة شهر للتفكير قابلة للتجديد لمدة شهرين، وبانقضاء هذه المدة يمكن وضع الطفل في أسرة بديلة، وأن قرار التخلي يفقدها كل الحقوق والروابط التي تربطها بأبنها[12].

ويتعين على المكلف بمكتب المتخلي عنهم أن يأخذ جميع البيانات الأساسية للأم كالاسم واللقب ومستواها التعليمي وحالتها الاجتماعية وبطاقة هويتها...الخ، إلى جانب المعلومات الأساسية للطفل وأي معلومة أخرى حول الأب إن وجدت، ويحررها في محضر التخلي الذي يوقع عليه من قبل الأم، ثم يتم إرفاقه في ملف إداري من أجل إرساله إلى مديرية الشؤون الاجتماعية، بحيث يتكون هذا الملف من الوثائق التالية: نسخة من محضر التخلي، نسخة من عقد ميلاد الطفل، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأم، بطاقة الحالة الصحية للطفل، وصورتين شمسيتين له، وبعد دراسة الملف من قبل مديرية الشؤون الاجتماعية يتم إخطار مصالح المستشفى بتحويل الطفل إلى مؤسسة الطفولة المسعفة الواقعة في نطاق اختصاصها، وفي حال عدم وجود دار الطفولة المسعفة في النطاق الإقليمي للمديرية يتم الاحتفاظ بالطفل داخل جناح مخصص لهم خصيصا على مستوى المستشفى، ويعنى بهم إلى غاية بلوغهم سن الثانية أو الثالثة من العمر، فإذا لم يتلق رعاية أسرية عن طريق الكفالة يتم تحويله إلى مؤسسة الطفولة المسعفة الخاضعة لدائرة إدارية أخرى بعد إرسال ملفه إلى المديرية الوصية لهذه المؤسسة[13].

وفي حال كانت الولادة خارج نطاق المستشفى، وأرادت الأم أن تتنازل عن طفلها يتعين عليها أن تتوجه مباشرة إلى مديرية الشؤون الاجتماعية، وتبدي رغبتها في التخلي عن الطفل، فتقوم هذه المديرية بتحرير محضر التخلي وفق الشروط السالفة الذكر، وبعد إرفاق هذا المحضر بنفس الوثائق المطلوبة التي سبق ذكرها يسمح للأم بوضع طفلها في مؤسسة الطفولة المسعفة التي تقع تحت وصاية هذه المديرية.

الفرع الثاني: إجراءات وضع الطفل مجهول الأبوين لدى مؤسسات الطفولة المسعفة

وفقا للتشريع الجزائري فإن كل شخص عثر على لقيط يتعين عليه التصريح به لضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه[14]، ويتعين على هذا الأخير أن يقوم بتسجيله فورا في سجلات الحالة المدنية بالاسم الذي اختاره له الشخص المصرّح، وإذا

لم ينسب له اسم من قبل هذا الأخير فإن ضابط الحالة المدنية يختار اسم ثلاثي يتخذ آخرها كلقب عائلي[15]، ويتعين أن تكون الأسماء المختارة جزائرية.

وفي سياق الرعاية الاجتماعية لهذه الفئة فإن المشرع سار في نفس نهج الشريعة الإسلامية التي تخول لمن وجد لقيط الحق في تربيته ورعايته والإنفاق عليه، وإن لم يرغب في ذلك دفع الأمر للسلطان للقيام بواجب الحفظ والتربية[16]، ويتضح ذلك جليا من خلال إيلاء الحق في الرعاية لمن عثر على اللقيط بعد التصريح به لضابط الحالة المدنية، وفي حالة عدم وجود رغبة في كفالته يتم تسليمه مع كل الأغراض التي وجدت معه إلى ضابط الحالة المدنية [17]، ويتعين على هذا الأخير تحرير محضر يبين فيه كل الوقائع الخاصة بظروف ومكان العثور على الطفل، والسن الظاهر له فضلا عن جنسه والشخص الذي عثر عليه، وكل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في معرفته ويتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، ليحرر بعد ذلك عقد منفصل يكون بمثابة عقد الميلاد، ويتم إرسال الملف إلى مديرية النشاط الاجتماعي التي تأمر فورا بوضع الطفل في مؤسسة الطفولة المسعفة التابعة لنطاق إقليمها.

المبحث الثاني: الأسرة البديلة للطفل مجهول النسب

تعتبر الأسرة الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[18]، فهي بمثابة البيئة الأساسية التي ينشأ ويترعرع فيها الطفل ويتلقى منها التربية والتوجيه والتفاعل، غير أن الكثير من الأطفال محرومين من هذه البيئة العائلية لعدة اعتبارات، على غرار الأطفال مجهولي النسب.

وباعتبار أن الدولة هي ولي من لا ولي له، كونها الطرف الأول الذي يخاطبها القانون الدولي في مختلف المسائل التي تهم الطفل، فإن مسؤولية رعاية وحماية هذه الفئة تقع على عاتقها، وهذا ما تم معالجته في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي أكدت وأجبرت أشخاص المجتمع الدولي على إيجاد مؤسسات وأنظمة قانونية ترعى شؤون الطفل[19]، وسبق التأكيد على ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال التأكيد على تمتع الأطفال بنفس الحماية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية[20].

وتماشيا مع ذلك فقد سار على نفس النهج المشرع الجزائري من خلال توفير الحماية والرعاية لهذه الفئة بما يتماشى وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال اتاحة

الفرصة لمجهول النسب للعيش في كنف الأسر البديلة عن طريق نظام الكفالة (المطلب الأول)، مدعما هذه الحماية بإجراءات تنظيمية من شأنها أن تعزز مكانة هذه الشريحة في المجتمع من خلال إمكانية منح اللقب العائلي للكافل للطفل مجهول النسب (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الكفالة كآلية للتكفل الأسري بالطفل مجهول النسب

باعتبار أن الجزائر دولة إسلامية فمن الطبيعي أن تتبنى في قوانينها أحكام تتوافق وضوابط الشريعة الإسلامية للتكفل بالأطفال مجهولي النسب، وهذا ما نصت عليه صراحة أحكام المادة 46 من قانون الأسرة التي حرمت صراحة التبني، وأقرت الكفالة كنظام بديل له في المواد من 116 إلى 125 من نفس القانون، والتي نظمت الضوابط القانونية (الفرع الأول)، والإجراءات الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط القانونية للكفالة

نصت المادة 116 من قانون الأسرة على أن "**الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي**[21]"،ويتضح من نص المادة أن الكفالة هي التزام تطوعي لرعاية طفل قاصر والتكفل به والإنفاق عليه وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب مع ابنه الشرعي باعتباره ولي قانوني عليه[22]، ولصحة انعقاد عقد الكفالة اشترط المشرع توفر مجموعة من الشروط المتعلقة بالكافل والمكفول كما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالكافل

يستشف من مضمون المادة 118 من قانون الأسرة أن المشرع حدد مجموعة من الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في طالب الكفالة تتمثل في:

الإسلام: يعتبر الدين الإسلامي شرط أساسي لقيام عقد الكفالة، بحيث أوجب قانون الأسرة أن يكون الكافل مسلما[23]، ولعل توجه المشرع الجزائري نحو إقرار هذا الشرط له ما يفسره قانونا وشرعا، بحيث تنص المادة الثانية من الدستور على أن الإسلام دين الدولة، وباعتبار أن الكافل هو من يتولى رعاية وتربية الطفل المكفول، فمن الواجب أن يكرس المشرع شرط الإسلام حتى يضمن تنشئة الطفل وفق تعاليم الشريعة الإسلامية ومبادئها، فيشب الطفل على الإسلام في مجتمع مسلم.

الأهلية: وفقا للتشريع لاسيما المادة 118 من قانون الأسرة السالفة الذكر فإن الشخص الذي يطلب كفالة طفل يجب أن يتمتع بكامل الأهلية باختلاف نوعيها أهلية

الأداء أو أهلية الوجوب، بمعنى أن يكون الشخص بالغ سن الرشد القانوني والمحدد بتسعة عشر سنة كاملة، وغير محجور عليه بسبب الجنون أو العته[24]، أو بسبب عقوبة جزائية[25] قد تشكل مانع شرعي لأداء الكافل لمسؤولياته تجاه الطفل المكفول.

القدرة: يجب أن يتمتع طالب الكفالة بالقدرة الجسدية والمادية التي تؤهله لضمان كفالة الطفل، إذ لا يعقل أن يكون الكافل عاجز أو به مرض يمنعه من ممارسة الرعاية التي انعقدت لأجلها الكفالة[26]، ورغم عدم توضيح المشرع لهذا الشرط إلا أن الاستشهاد بالشهادة الطبية التي تثبت القدرة يعتبر أمر ضروري.

وإقرارا لذلك فقد نصت النصوص التنظيمية التي تنظم الشروط الأساسية للاستفادة من التكفل بطفل في إطار نظام الكفالة، على شرط السن الذي يُمكّن الكافل من رعاية كفيله، بحيث يجب أن يكون الحد الأقصى هو 60 سنة بالنسبة للرجل و55 سنة بالنسبة للمرأة، مع ضرورة توفر سكن لائق وصحي، إلى جانب التمتع بالقدرة المالية التي تثبت عن طريق كشف الراتب أو نسخة من السجل التجاري، وفي كل الحالات يجب أن يتعدى دخل طالب الكفالة الحد الأدنى للأجر[27].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمكفول

استنادا للمواد القانونية التي تنظم الكفالة في قانون الأسرة يتبين أن المشرع لم يحدد الشروط المطلوبة في الطفل محل طلب الكفالة لصحة انعقاد هذه الأخيرة، غير أنه نص صراحة على أن الكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر[28]، وكما هو معلوم فإن الطفل القاصر هو الذي لم يبلغ سن 19[29] سنة، وبالرجوع إلى القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والمرسوم التنفيذي رقم:12-04 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، نجد أن المشرع اعتبر الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة كاملة[30].

ووفقا لذلك فإنه يستوجب ألا يتجاوز سن الطفل المرغوب كفالته الثامنة عشر سنة، مع ضرورة مراعاة فارق السن بين الكافل والمكفول من قبل السلطة التقديرية للقاضي، بحيث لا يقبل أن يكون المكفول مراهقا في سن السابعة عشر مثلا والكافل راشد يبلغ من العمر 19 سنة[31]، إنما يتعين إمكانية ثبوت الأبوة بتوفر فارق السن الطبيعي بين الكافل كأب والطفل المراد التكفل به كابنه.

الفرع الثاني: إجراءات إبرام عقد الكفالة للطفل مجهول النسب

ينشأ عقد كفالة الطفل مجهول النسب أساسا عبر مرحلتين، بحيث تقتصر المرحلة الأولى على توافق الإرادة بين طالب الكفالة، ومؤسسة الطفولة المسعفة التي يقع تحت ولايتها الطفل، أو ما يعرف بإجراءات الحصول على طفل مجهول النسب (أولا) بينما تقتصر المرحلة الثانية على توثيق العقد أمام السلطات المخول لها بذلك (ثانيا).

أولا: إجراءات الحصول على طفل مجهول النسب

من أجل الحصول على طفل مجهول النسب للتكفل به يجب على الطالب أن يقدم طلب تحفيزي يفصح فيه عن رغبته في التكفل بطفل، ويرفق هذا الطلب بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق الثبوتية التي تدعم حصوله على الطفل، وأول هذه الوثائق استمارة التحقيق النفسي والاجتماعي التي تمنح له من قبل مديرية النشاط الاجتماعي بعد إجراء مقابلة مع مصلحة المساعدة الاجتماعية التابعة للمديرية.

-شهادة ميلاد الزوجين وشهادة عائلية، أو شهادة شخصية للحالة المدنية للعازبات.

-صحيفة السوابق العدلية.

-شهادة عمل وكشف الرواتب لثلاث أشهر الأخيرة للعمال الأجراء، ونسخة من السجل التجاري لغير الأجراء.

- شهادة تبرر إثبات السكن (شهادة الملكية، وصل الكراء...).

- شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمعني بالأمر.

- صورة شخصية حديثة.

ويقدم هذا الملف في نسختين، نسخة أصلية ونسخة طبق الأصل إلى مديرية النشاط الاجتماعي، وفي هذا الخصوص تجتمع اللجنة المعنية بدراسة ملفات الكفالة على مستوى المديرية في دورات منتظمة لدراسة الملفات وإبداء الرأي بشأنها، وفي حالة قبول الملف يستدعى المعني بالأمر لإجراء المقابلة النفسية والاجتماعية مع الاخصائي النفساني أو المربي المختص لدى مؤسسة الطفولة المسعفة الواقع على مستواها الطفل المراد التكفل به[32].

وبعد انتهاء اللجنة من فحص وتدقيق جميع الترتيبات تحرر محضر ضبط النتائج وترسله إلى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية المعنية، لتصدر هذه الأخيرة مقرر الوضع الذي يخول وضع الطفل المجهول تحت كفالة الشخص الذي تم قبول ملفه[33].

ثانيا: إجراءات توثيق عقد الكفالة

إن صدور مقرر وضع الطفل في أسرة كافلة لا يكفي لإقرار عقد الكفالة، إنما يتعين على الكافل الولوج إلى الجهات المخول لها قانونا تحرير عقد الكفالة (القضاء، الموثق)، والامتثال للإجراءات القانونية التي تنظم هذه المرحلة.

– **تحرير عقد كفالة الطفل المجهول من طرف الجهات القضائية**: يقدم طالب الكفالة أو وكيله طلب في شكل عريضة إلى قاضي شؤون الأسرة[34] للمحكمة المختصة إقليميا لموطن الطالب[35]، أو موطن الطفل المكفول في حالة إقامة الطالب خارج الجزائر[36]، ويرفق الطلب بنفس الوثائق المذكورة سابقا مع إضافة مقرر الوضع الذي تصدره مديرية النشاط الاجتماعي، وحضور شاهدين.

بعد تسجيل العريضة وتيسيرا للإجراءات المتعلقة بطلب عقد الكفالة التي تتسم بطابع إنساني[37]، فإن قاضي شؤون الأسرة يتعين عليه إجراء تحقيق قضائي بشأن طالب الكفالة، من خلال فحص وتدقيق الملف لمعرفة مدى مطابقته للشروط القانونية المحددة من جهة، ومراعاة مدى توفر المصلحة الفضلى للطفل من جهة أخرى، من خلال التأكيد على حسن سيرة وأخلاق المعني وقدرته على تحمل تبعات الكفالة من جميع النواحي، وفي هذا الخصوص يمكن له الاستعانة بتحريات النيابة العامة أو مصالح المساعدة الاجتماعية التي يراها ضرورية في تقرير مصلحة الطفل أو أي تدبير يراه مناسب،ليقرر بعد ذلك القاضي في جلسة تعقد في غرفة المشورة اسناد أو رفض طلب الكفالة بموجب أمر ولائي[38].

-تحرير عقد كفالة الطفل المجهول من طرف الموثق: نظرا لطابع وخصوصية عقد الكفالة كونه عقد تبرعي من العقود المدنية، فإن المشرع سمح بإبرام عقد الكفالة أمام الموثق[39]، لاسيما أن هذا الأخير خوله المشرع إمكانية تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الشكلية الرسمية أو تلك التي يرغب الأشخاص في إعطائها الصبغة الرسمية[40]، وفي هذا السياق يتعين على الكافل تقديم نفس الملف المذكور سابقا بشأن توثيق عقد الكفالة، مع احضار شاهدين لتوثيق العقد وفي حالة كانت أم الطفل المجهول معلومة يطلب إحضارها أو تصريح شرفي من قبلها.

غير أنه بالرغم من نص قانون الأسرة صراحة على إمكانية توثيق عقد الكفالة عن طريق الموثق إلا أن الواقع ألممارساتي يكون شبه معدوما، وحدثت عدة نقاشات بشأن إحجام وإقبال هذا الإجراء من طرف الموثقين، على اعتبار أن قانون الإجراءات المدنية

والإدارية نص فقط على الإجراءات المتبعة لعقد الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة وبالتالي سحب الاجراء من الموثق تطبيقا لقاعدة اللاحق ينسخ السابق[41].

المطلب الثاني: إمكانية منح اللقب العائلي للطفل مجهول النسب

إن إقرار المشرع الجزائري لنظام الكفالة بدلا من التبني المحرم شرعا كما سبق ذكره منذ سنة 1984 بموجب قانون الأسرة، لم يرق إلى مستوى الحماية المطلوبة لفئة مجهولي النسب، خصوصا أمام تزايد نسبة هذه الشريحة في المجتمع ونظرة هذا الأخير اتجاهها، ناهيك عن العوائق التي يتخبط فيها هؤلاء المحرومون من اللقب العائلي أمام الجهات الإدارية المختلفة، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تعزيز نظام الكفالة من خلال سن قواعد تنظيمية تسمح للكافل بإمكانية منح لقبه العائلي للطفل المكفول مجهول النسب، وفق شروط قانونية (الفرع الأول)، وإجراءات شكلية (الفرع الثاني) من شأنها أن تضمن تحقيق نوع من التوازن المجتمعي.

الفرع الأول: الشروط القانونية لتغيير لقب المكفول مجهول النسب

يعتبر إجراء منح اللقب العائلي من أهم الآثار المترتبة عن عقد الكفالة التي قد يحظى بها الطفل المكفول مجهول النسب[42]، وتعزيزا لذلك فقد أصدرت الحكومة المرسوم التنفيذي رقم: 223/20[43] الذي يعدل ويتمّم للمرسوم رقم: 157/71[44] المتعلق بتغيير اللقب، والذي أتاح للكافل إمكانية منح لقبه العائلي لمجهول النسب الذي يكفله قانونا وفق الشروط التالية:

- **شرط توفر الرغبة لدى الكافل في تغيير لقب المكفول:** من خلال استقراء مضمون المرسوم التنفيذي السالف الذكر يتبين أن المشرع الجزائري منح لكافل الطفل مجهول النسب إمكانية منح لقبه لهذا الأخير متى توفرت الرغبة وقدم طلب لأجل ذلك الى وكيل الجمهورية لمقر سكناه أو مكان ميلاد الطفل المجهول[45].

- **شرط وجود عقد الكفالة:** تعتبر الكفالة وفق منظور المرسوم التنفيذي السالف الذكر شرط أساسي لطلب تغيير لقب الطفل مجهول النسب من جهة الأب[46]، بحيث يثبت الكافل حين تقديم طلب تغيير اللقب العقد التوثيقي المحرر من قبل الموثق أو الحكم القضائي الصادر عن الجهات القضائية الذي يثبت كفالته القانونية للطفل المعني، دون مراعاة المدة القانونية للكفالة.

- شرط أن يكون الطفل مجهول النسب من جهة الأب: بالرغم من أن الكفالة تنطبق على عدة شرائح من الأطفال إلا أن المشرع الجزائري خص الطفل مجهول النسب من جهة الأب الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر (18) سنة دون سواه بامتياز تغيير لقبه مع كافله[47]، وذلك قياسا مع هشاشة هذه الفئة من الناحية النفسية لاسيما أمام النظرة الدنيئة للمجتمع تجاهها من جهة وحفاظا على النسب بالنسبة للأطفال المعلومين النسب من جهة أخرى.

- شرط الموافقة الصريحة للأم المعلومة: اشترط المشرع الجزائري لكافل الطفل المسجل في سجلات الحالة المدنية باسم أمه إذا كانت معلومة وعلى قيد الحياة، ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة لتغيير لقب ابنها في شكل عقد رسمي، وفي حالة تعذر ذلك يقتضي على الكافل إرفاق طلب تغيير اللقب بتصريح شرفي في شكل عقد رسمي يصرح فيه تحت مسؤوليته، أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى[48]، غير أن إمكانية منح اللقب في هذه الحالة تتوقف على السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الذي يراعي في ذلك المصلحة العليا للطفل كونها تشكل مبدأ أساسي في شؤون الطفل، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، وقانون حماية الطفل، إلى جانب دسترة هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020[49].

الفرع الثاني: إجراءات منح اللقب العائلي للطفل مجهول النسب

يستسقى من مضمون المرسوم التنفيذي السالف الذكر أن المشرع عمد إلى تسهيل إجراءات منح اللقب وذلك تماشيا مع التطورات العصرية وعصرنة الإدارة لخدمة المواطن والتخفيف من عناء تنقلاته، وفي هذا الإطار فإن الشخص الذي توفرت فيه الشروط السالفة الذكر متى توفرت رغبته في منح لقبه الى الطفل المجهول الذي يعيش تحت مسؤوليته بموجب عقد الكفالة القضائية يقتضي عليه إتباع الإجراءات التالية:

- تقديم طلب خطي لتغيير اللقب موقع من قبل الكافل باسم الطفل المجهول ولفائدته الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان إقامته أو مكان ميلاد الطفل مرفقا بنسخة أصلية من شهادة ميلاد الكافل والمكفول، ونسخة أصلية أو مصادق عليها لسند الكفالة، نسخة من شهادة إقامة الكافل، بالإضافة إلى شهادة وضع القاصر تحت كفالة الكفيل تسلم من قبل مديرية النشاط الاجتماعي بالنسبة للطفل المسلم من قبل

مصالحها، وفي حالة كان الطفل معلوم النسب جهة الأم ولازالت على قيد الحياة، فيقتضي إلحاق الموافقة الصريحة لها في شكل عقد رسمي (عقد توثيقي).

غير أنه في حالة تعذر ذلك يقدم الكافل تصريح شرفي في شكل عقد توثيقي يصرح فيه تحت مسؤوليته أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى، وتعتبر هذه النقطة من المستجدات التي أوردها المرسوم الجديد لسنة 2020 السالف الذكر وهي نقطة إيجابية من شأنها أن تسهل عملية تغيير وتطابق اللقب للأطفال مجهولي النسب لاسيما أمام تعنت الكثير من الأمهات وعدم موافقتهن على طلب تغيير لقب الطفل غير الشرعي لهن[50].

وتماشيا مع هذه المستجدات فقد أفرد المشرع إجراء آخر اختياري لتسهيل عملية تقديم طلب تغيير اللقب والملف المرفق به، وذلك من خلال فتح المجال لإمكانية إرسال الملف كاملا عبر البريد الالكتروني[51]، وهذا تخفيفا لعناء التنقل إلى الجهات القضائية المعنية، وللإشارة فإن المشرع أعفى الكافل الذي قدم طلب لتغيير لقب كفيله من إجراء النشر المعمول به.

بعد استلام وكيل الجمهورية لملف طلب تغيير لقب الطفل مجهول النسب السالف الذكر مستوفيا كل الشروط القانونية يمكنه استطلاع رأي قاضي الأحداث لنفس الجهة القضائية[52]، غير أن هذا الإجراء ورد على سبيل الاستشارة وليس الإلزام، وبالرغم من عدم نص المشرع على إجراءات التحقيق القضائية مما يستشف أن مسألة استطلاع رأي قاضي الأحداث هي سلطة تقديرية في يد وكيل الجمهورية، إلا أن هذا الأخير يراعي بعض الحالات التي تقتضي الأخذ برأي قاضي الأحداث وما سواها تبقى سلطة تقديرية.

ففي حالة استلام الكافل للطفل في خطر بموجب أمر صادر عن قاضي الأحداث يستوجب على وكيل الجمهورية استطلاع رأي هذا الأخير بخصوص إمكانية تغيير لقب الطفل المكفول كونه طرف أصيل في جل الإجراءات التي تخصه، وبالرجوع إلى المبادئ الأساسية لحماية حقوق الطفل على غرار المصلحة الفضلى التي يستوجب مراعاتها في جل الإجراءات التي تخص شؤونه، فإنه يقتضي الأخذ برأي قاضي الأحداث إذا لم يبلغ الطفل سن التمييز.

- يقدم وكيل الجمهورية طلب إلى رئيس المحكمة لتغيير اللقب ومطابقته مع لقب الكفيل[53]، والجديد في هذه المسألة هو تخلي المشرع عن طريقة الإخطار السابقة، أين

كانت طلبات تغيير اللقب توجه الى وزير العدل والذي يخطر بدوره وكيل الجمهورية المختص إقليميا بملف تغيير اللقب، ليحول هذا الأخير الملف الى رئيس المحكمة، وهذا يعد تسهيلا لإجراءات منح اللقب التي شهدت تعقيدا وطول في مدة الفصل فيها.

- يصدر رئيس المحكمة خلال 30 يوما الموالية لتقديم طلب أمر تغيير اللقب للطفل المجهول ومطابقته مع لقب كفيله، ويتم تنفيذ هذا الأمر بسعي من وكيل الجمهورية ويكون محل تسجيل وإشارة على هامش سجلات وعقود ومستخرجات الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول إذا كان يقع في نطاق اختصاصه، أما إذا كان الطفل مسجل خارج نطاق دائرته الإقليمية فيستوجب عليه إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بذلك، ويتم تسليم نسخة من الأمر المتضمن منح اللقب للطفل مجهول النسب للكافل[54].

وفي سياق تعزيز إجراءات منح اللقب العائلي للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري لاسيما من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-223 السالف الذكر، والذي شهد نقاش وصدى واسع النطاق في أوساط المجتمع اعتقادا منهم أنه تبني غير معلن عنه، فإنه يتضح جليا أن المشرع حاول الموازنة بين حق الطفل المجهول النسب في الحماية والرعاية الخاصتين المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة وسلطة الدولة في توفير هذه الحماية وفق متطلبات الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعد من الثوابت الوطنية التي لا يجوز المساس بها.

ويدعم هذا الطرح من خلال تأكيد المشرع على مشاركة النيابة العامة المختصة إقليميا في إجراءات تسجيل اللقب العائلي للطفل المجهول على مستوى سجلات وعقود ومستخرجات الحالة المدنية لمكان إقامته وفق ضوابط قانونية لا تدع مجال للشك في اختلاط الأنساب، بحيث يسجل في هامش العقد الاسم الأصلي للطفل وسند الكفالة[55].

وفي اعتقادنا أن حرص المشرع على تسجيل الاسم الأصلي للطفل المجهول في هامش سجلات وعقود الحالة المدنية يعد بمثابة الحصن المتين لحفظ حقوق الفروع الأصلية لمانح اللقب والتي لا يجوز التعدي عليها كالميراث والنسب، في حين يخول هذا الإجراء للطفل المجهول اكتساب مركز قانوني يحفظ كرامته الإنسانية في فترة طفولته وما بعدها، ويؤهله إلى اكتساب حقوق مادية ومعنوية من شأنها أن تساهم في استقرار نفسيته في الوسط المدرسي والمجتمعي على حد السواء.

الخاتمة:

تعتبر فئة الأطفال مجهولي النسب من أكثر الفئات المحرومة تضررا في المجتمع لاسيما أمام تزايد هذه الظاهرة في المجتمع، ولقد أرست الجزائر جملة من النصوص القانونية التي تعنى بحماية هذه الفئة، وفي خضم هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

-أنشأ المشرع الجزائري مراكز لاستقبال ورعاية الطفولة المسعفة بما فيها شريحة الأطفال مجهولي النسب قصد توفير الرعاية الاجتماعية الضرورية.

-يخضع استقبال الطفل مجهول النسب في المؤسسة المسعفة إلى مجموعة من الشروط تضمن تسوية الوضع القانوني على نحو يسمح لهذه المؤسسة بوضعه في أسرة بديلة.

- يتمتع الطفل برعاية صحية واجتماعية داخل مؤسسات الطفولة المسعفة.

- تضمن مديرية النشاط الاجتماعي الحماية الاجتماعية للطفل أثناء دراسة طلبات تسليمه لأسرة بديلة من خلال إجراء تحقيق معمق حول مدى توفر معايير التكفل الأسري بالطفل.

- ضمن النظام الإجرائي الذي يحكم التكفل بالطفل مجهول النسب الحماية الاجتماعية له، سواء أثناء تواجده بمؤسسات الطفولة المسعفة، أو أثناء تسليمه لأسرة بديلة، من خلال تحديد مجموعة من الشروط والإجراءات تستجيب لمتطلبات رعاية الطفل والتكفل الجيد به.

- يستجيب النظام القانوني للتكفل بالطفل المجهول لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال اشتراط نظام الكفالة كمقوم أساسي لوضع الطفل في أسرة بديلة، ومنع التبني.

- خول المشرع الجزائري مسألة توثيق عقد الكفالة إلى السلطة القضائية أو الموثق إلا أن الواقع الممارساتي يثبت التوثيق القضائي لعقد الكفالة لاسيما بعد إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- عزز المشرع الجزائري المركز القانوني للطفل داخل الأسرة البديلة من خلال منح الكافل إمكانية منح لقبه العائلي لكفيله مجهول النسب مع اشتراط تسجيل البيانات في هامش عقود الميلاد للمحافظة على عدم اختلاط الأنساب كما هو الشأن في التبني المحرم شرعا.

بالرغم من وجود ترسانة قانونية تؤطر حماية الطفل المجهول النسب و إدماجه في المجتمع، إلا أن الواقع يخالف هذه الوقائع القانونية، لذا نبرز جملة من التوصيات بلغة الواقع المعاش للطفل مجهول النسب قصد تعزيز مكانته في المجتمع، والتي تتمثل في:

- إنشاء خلايا استعلامية دائمة في مراكز الشرطة و المستشفيات تعنى بفئة الطفولة المسعفة.
- تدعيم الدور التوعوي للجمعيات خاصة في مجال التربية الأسرية وتربية النشء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ المجتمع الجزائري.
- تعزيز التكفل القانوني والاجتماعي للطفل مجهول النسب داخل الأسر البديلة على نحو يضمن المساواة مع باقي الأطفال.
- العمل على إدماج فئة الأطفال مجهولي النسب في المجتمع بعد بلوغهم سن ثمانية عشر (18) سنة والقضاء على أي تمييز اتجاه هذه الفئة.
- ضمان تدريس مقاييس تعلم النشء مبادئ التربية الأسرية الفعالة من جميع جوانبها.

الهوامش :

[1] الأمم المتحدة (الجمعية العامة)، قرار رقم 142/64، المؤرخ في 20 تشرين الثاني سنة 2009، المتضمن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، ص 17.

[2] بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2020، ص 43.

[3] المادة 05 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 19 يوليو 2015 م، العدد39 .

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04/12، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، المؤرخ في 04 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة في 29 يناير 2012، العدد05.

[5] مراسلة رقم 1082، المتعلقة بتطبيق نموذج جديد لمحضر التخلي، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2001، وزارة العمل والحماية الاجتماعية (الأمانة العامة).

[6] المادة 79 من القانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 63-278، المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 29 يوليو 2018، العدد 46، ص 10.

[7] المادة 67 من الأمر رقم 70 -20، المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 27 فبراير 1970، عدد 21 المعدل و المتمم .

[8] نامة وسيلة، المركز القانوني للابن الغير شرعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، 2014-2015، ص 75.

[9] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04، المتعلق القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، مرجع سابق.

[10] نامة وسيلة، المركز القانوني للابن الغير شرعي، مرجع سابق، ص75.

[11] المادة 79 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

[12] مراسلة رقم 1082، المتعلقة بتطبيق نموذج جديد لمحضر التخلي، مرجع سابق.

[13] نامة وسيلة، المركز القانوني للابن الغير شرعي، مرجع سابق، ص ص 78-79.

[14] المادة 67 من الأمر رقم 70 -20، المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 14-08، مؤرخ في 9 غشت سنة ، 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 ، المؤرخ في 13 19 فبراير سنة 1970 ، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 20 غشت 2014، العدد49 .

[15] المادة 64 من القانون رقم : 14-08، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع نفسه.

[16] علاء الدين السمرقندي، تحقه الفقهاء، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1984، ص ص 352، 353.

[17] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ج2، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 28.

[18] المادة 23/الفقرة الأولى، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معتمد من طرف الجمعية العامة في 1996/12/16، ساري المفعول بداية من 23/ 03/ 1976، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 17/ 05/ 1989، العدد 20.

[19] أحمد داود رقية، الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق تلمسان، 2003، ص 155.

[20] Article 25 de la Déclaration universelle des droits de l'homme; Déclaration d'acceptation des obligations contenues dans la charte des nations unies, n 6336, Alger, 30 Septembre 1962, enregistré d'office le 11 Octobre 1962 , présentée au secrétaire générale de l'organisation des nations unies le 11 Octobre 1962, l'Algérie a été admise dans .../l'organisation des nations unies aux termes de la résolution 1754 (XVII), adoptée par l'assemblée générale à sa 1146 séance tenue le 8 Octobre 1962.

[21] المادة 116 من القانون رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 12 جوان 1984، العدد 24،المعدل بمقتضى :

- أمر رقم 05- 02، مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، و المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 27 فبراير 2205، العدد رقم 15.

[22] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، أحكام الزواج، ط 6، دار المعارف الجزائرية، الجزائر 2012، 422.

[23] المادة 118 من القانون رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[24] المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل بمقتضى:

- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 26 يونيو 2005، العدد 44.

[25] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005، ص 169.

[26] فاطمة الزهراء رابحي، إثبات النسب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة الجزائر1-، 2011- 2012، ص111.

[27] مذكرة رقم 196، المؤرخة في 16 جوان 2004، المتعلقة بالوضع القانوني للكفالة، وزارة التشغيل و التضامن الوطني (المدير العام).

[28] المادة 116 من القانون رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[29] المادة 40/الفقرة الثانية الأمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[30] المادة 02 من قانون رقم 15-،12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 19 يوليو 2015 م ، العدد 39.

[31] شمام منير، الإشكالات القانونية المتعلقة بكفالة الطفل في قانون الأسرة والقضاء الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد التاسع، العدد الأول، 2018، ص 157.

[32] مذكرة رقم 196، المتعلقة بالوضع القانوني للكفالة،المرجع السابق.

[33]مذكرة رقم 196، المتعلقة بالوضع القانوني للكفالة،المرجع نفسه.

[34] المادة 423/الفقرة الرابعة من قانون رقم 08- 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مؤرخ في 25 فيبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 23 أفريل 2008، عدد 21.

[35] المادة 492 من قانون قانون رقم 08- 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[36] الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 172.

[37]عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط4، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص365.

[38] المواد 493، 494، 495 من قانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[39] المادة 117 من القانون رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[40] المادة 3 من القانون رقم 06-02، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، المؤرخ في 20فيبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08، المعدل والمتمم.

[41] عبد الرحمان سلام، الكفالة في التشريع المدني الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19، العدد الثاني، أكتوبر 2018، ص620.

[42] أمينة مساعدية، الحماية القانونية للطفل في إطار نظام الكفالة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، 2019، ص 87.

[43] مرسوم تنفيذي رقم، 20-223، المؤرخ في 8 غشت 2020،يعدل و يتمم المرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 3 يونيو 1971، و المتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 11 غشت 2020، العدد47.

[44] مرسوم تنفيذي رقم، 20-223 .مرجع سابق.

[45] المادة 1 مكرر/ الفقرة الأولى، من مرسوم تنفيذي رقم، 20-223، المرجع نفسه.

[46] المادة 1 مكرر/ الفقرة الأولى، من مرسوم تنفيذي رقم، 20-223، المرجع نفسه.

[47] المادة 1 مكرر/ الفقرة الأولى، من مرسوم تنفيذي رقم، 20-223، المرجع نفسه.

[48]المادة 1/ الفقرة الثانية، من من مرسوم تنفيذي رقم، 20-223، المرجع السابق.

[49] المادة 71/ 2 من دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، الصادرة في 30 ديسمبر 2020،العدد 82.

[50] المادة 1 مكرر / الفقرة الثانية، من مرسوم تنفيذي رقم، 20-223، مرجع سابق.

[51] المادة 1 مكرر 1، من مرسوم تنفيذي رقم، 20-223، المرجع نفسه.

[52] المادة 5 مكرر 2/ الفقرة الأولى ، من مرسوم تنفيذي رقم، 20-223، المرجع نفسه.

[53] المادة 5 مكرر 2 / الفقرة الأولى، ، من مرسوم تنفيذي رقم، 20-223، المرجع نفسه.

[54] المادة 5 مكرر2/ الفقرتين الثانية و الثالثة، من مرسوم تنفيذي رقم، 20-223، المرجع السابق.

[55] المادة 5 مكرر 2 / الفقرة الثانية، من مرسوم تنفيذي رقم، 20-223، المرجع نفسه.